

الوسيط في المذهب

والثاني لا لأن نسبة القضاء إليه ظاهر فكأنه صرح به .

الخامسة من ادعى على قاض معزول أنه أخذ منه رشوة حمله إلى القاضي المنصوب ليفصل بينهما الخصومة بطريقها .

وإن ادعى أنه أخذ مني المال بشهادة عبيدين أو معلنين بالفسق فكذلك وإن ادعى مجرد الحكم دون أخذ المال ففي قبول الدعوى وجهان ينبغي أن القاضي إذا أقر على نفسه بذلك هل يغرم أم يختص الغرم بالشهود .

لو حاسب الصارف الأمانة فادعى واحد منهم أنه أخذ منه أجرة قدرها له المعزول فلا أثر لتصديق المعزول ولكن الزائد على أجرة المثل يسترد وهل تصدق يمينه في قدر أجرة المثل فيه وجهان .

أحدهما لا لأنه مدع .

والثاني نعم لأن الظاهر أنه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض